ان اسم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه
الشيء مطلقا فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة وعدم
كونه مؤثرا لا يضر كونه علة تامة لان العلة التامة
بهذا المعنى لا يوجب التأثير في المعلول بل لا يقتضي التقدم
عليه ايضا واما العلة القريبة فناقصة في الحقيقة
لكنهم جعلوها في حكم العلة التامة بناء على انها مؤثرة
مستلزمة للمعلول وقد يسمى علة تامة ايضا نظرا الى
الظاهر فلا احتياج الى التقييد المذكور بل يجب تركه واما
قضية جواز التخلف فمختصة بالعلل الناقصة التي ليس في حكم
العلة التامة واما انتقاض التأثير عن العلل البعيدة
فلا يقدح فيما نحن فيه لان العلة التامة ليس من لوازمها ان يكون
كل من اجزائها مؤثرا في المعلول حتى يلزم من انتقاضه
الفساد في التعريف فتدبر واعلم انه قد قال العلة التامة تمام
ما يتوقف عليه وجود الشيء بمعنى انه لا يكون وراءه شيء يتوقف
عليه المعلول كان او لا ثم يتوجه عليه النقض بالعلل التامة

التامة البسيطة ما قيل والتعليل هو في اللغة مصدر
علله اي سقاه سقيا بعد سقي وفي اصطلاح اهل المناظرة
عبارة عن معنى اخر وهو تبيين علة الشيء والظاهر ان يقال
المراد بالعلة هاهنا ما يكون علة وواسطة في حصول التصديق
بما هو مطلوب سواء كان علة لتحقق الشيء وما يتوقف هو عليه بحسب
الخارج كما يقال في عرفهم فانه يعلم اذا كان مستدلا به لا بد ليكون
على ثبوت ما هو مطلوب منه وقد يكون تلك الواسطة مع ذلك
علة لتحقق النسبة في الواقع ايضا كما في البرهان اللمي الذي
يفيد اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن فيتعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم
وقد لا يكون كذلك بل يكون علة بحسب العلم والتصديق
فقط كما في البرهان الاني الذي يفيد انية النسبة في الواقع
دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو
متعفن الاخلاط ينتج ان هذا متعفن الاخلاط
والملازمة واللزوم والتلازم والاستلزام كلها بحسب
اصطلاحهم بمعنى واحد وهي كون الحكم مقتضيا للآخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)